المحور الثالث: نطاق حماية البيئة.

تم في المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوربا الذي إنعقد في ألمانيا سنة 1972، لأول مرة مناقشة إمكانية مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، وتوصلت الهيئة الفرعية التابعة للمؤتمر إلى إصدار توصية رقم 77 لعام 1977 التي أكدت على إعطاء الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن من قبل تمثل عدوانا على مكونات البيئة، وتقرير العقاب الملائم لها في قانون العقوبات. إذ إنتقل هذا الإتجاه إلى الكثير من الدول الأجنبية والعربية[1]، منها الجزائر.

حيث يتضمن القانون الجنائي على قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، فالقواعد الموضوعية هي التي تنص على التجريم والعقاب من أجل حماية قيمة من قيم المجتمع التي يراها المشرع أنها جديرة بالحماية، وفي مجال الحماية الجنائية البيئة نجد أن الحماية إما أن تكون **حماية مباشرة** للبيئة بإعتبارها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى قانون العقوبات للمحافظة عليها وصيانتها من التدهور والأضرار، وإما تكون **حماية غير مباشرة للبيئة**، لكون المشرع لم يكن يقصد حماية البيئة في حد ذاتها إنما تمت حماية البيئة من خلال حماية بعض الحقوق كقيمة مادية. وإلى جانب الحماية الجنائية المباشرة وغير المباشرة توجد العديد من القوانين الخاصة بالبيئة والتي تنص على أحكام جزائية تتضمن التجريم والعقاب للأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة. وعليه سوف نتطرق إلى:

أولا: الحماية الجنائية المباشرة للبيئة

المقصود بالحماية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة من خلال تجريم أفعال تمثل إعتداء على البيئة بمكوناتها المختلفة[2]، وتحديد العقوبات والتدابير المقررة لها. إذ كان في السابق حماية الوسط الحيوي تنظم جنائيا بشكل غير مباشر في قانون العقوبات،

بسبب أن تجريم الأفعال الماسة بمكونات البيئة في قانون العقوبات مفهوم وإتجاه جديد نسبيا[1]، فالعديد من هذه النصوص لم يكون المقصود منها حماية البيئة مباشرة، بقدر ما كان المقصود منها حماية مصلحة أخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكينة أو سلامة الحق في الحياة[2].

فنجد قانون العقوبات الجزائري في المادة **87 مكرر** يجرم الإعتداء على البيئة أو تلويث البيئة بكل عناصرها الجوية والأرضية والبحرية، وصنف هذا الإعتداء ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجعل العقوبة لها مضاعفة في المادة **87 مكرر 1**، لأن هذا الإعتداء يعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر[3].

وأيضا المواد (**414 و416 و443 و449**) من قانون العقوبات الجزائري، التي جرمت الإعتداء على الحيوانات، حيث جرمت **المادة 414 من قانون العقوبات الجزائري**[4]كل إعتداء على حضائر المواشي، وجرمت **المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري**[5] قتل دون ضرورة وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خروفا أو ماعزا أو أية دابة أخرى...أما المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري فقد جرمت تسميم تلك الحيوانات المنصوص

عليها في الفقرة 1 من **المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري** ، كما جرمت **المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري**[1] إيجاد أو نشر عمدا أمراض معدية للحيوانات، كما جرمت وعاقبت كل من يقوم بنقل مرض معدي عمدا يكون متسبب عمدا في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها.

كما عاقبت **المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري**[2] كل من يقوم دون ضرورة بإساءة معالمة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة بصفة علنية أو في الخفاء. حيث قام المشرع بحماية الحيوانات بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وليس بإعتبارها ملك للغير، بل قام بحماية هذه الحيوانات حتى من مالكها وهذا ما يفهم من الفقرة 1 من المادة 449 من عبارة **الحيوانات المنزلية** وكذا عبارة **المستأنسة**، وأيضا ما دلت عليه الفقرة 2 من المادة 449،من خلال عبارة...**في حالة الحكم على مالك الحيوان**... ، أي أن قانون العقوبات كرس الحماية المباشرة للبيئة من خلال مواده السالفة الذكر.

فهاته الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة منصوص عليها لحماية أوضاع مختلفة في المجتمع (مثل حماية الملكية الخاصة) إذ من السهل تدخل المشرع لحمايتها لأنها تتميز بالثبات والإستقرار، مما يسهل تحديد عناصرها أو تقرير العقاب لها، فالوضع يختلف فيما يخص حماية البيئة كقيمة من قيم المجتمع

فهي جرائم متغيرة وضابطها نسبي، لذا تصدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأصلي، لذا تحتاج قواعد جنائية خاصة ترد القوانين ذات الصلة بحماية البيئة[1].

ثانيا: الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة.

يقصد بالحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة، الحماية التي يوفرها قانون العقوبات للبيئة من خلال محاولة المشرع الجزائي حماية بعض المصالح والحقوق المهمة للمجتمع، فتستفيد منها البيئة تبعا لذلك. فلا تخلو قوانين العقوبات على إختلاف إتجاهها من بعض النصوص الجنائية الخاصة بشكل غير مباشر بالبيئة الإنسانية ومكوناتها، دون أن تكون هي المقصودة بالحماية، بمعنى آخر حماية مكونات البيئة جنائيا تتحقق كنتيجة غير مباشرة ناتجة على حماية المشرع الجنائي لبعض الحقوق ذات القيمة المادية[2].

حيث نص قانون العقوبات الجزائري في بعض مواده على الحماية غير المباشرة للبيئة، منها المواد التي جرمت الإعتداء على الأموال، فمثلا **المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري**[3] التي جرمت إقتلاع أو تخريب أو تقشير الأشجار لإهلاكها مع علم الفاعل أنها مملوكة للغير، وقطع الحشائش أو البذور ناضجة أو خضراء المملوكة للغير، وجرمت أيضا إغراق الطرقات أو أملاك الغير. ونصت على عقوبة هاته الجرائم بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. فتجريم هذه الأفعال جاء لحماية أملاك الغير، وليس

بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة التي يرد المحافظة عليها وحمايتها من كل إعتداء أو أي تخريب يفسدها.

كما عاقبت **المادة 455 من قانون العقوبات الجزائري**[1] بالغرامة من 100 إلى 500، مع جواز الحبس لمدة خمس أيام على الأكثر، كل من قام بإتلاف أو تخريب الطرقات العمومية، وكل من قام بأخذ الحشائش أو الأتربة أو الحجار من طرق العمومية دون رخصة بذلك وكل من أخذ التراب أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات مالم توجد عادات تُجيز ذلك، فالمشرع بتجريمه هذه الأفعال قصد حماية الطرق العمومية، ولم يقصد بتلك الحماية للعناصر السالفة الذكر بإعتبارها من مكونات البيئة، وعليه فإن المشرع هنا حمى البيئة بصفة غير مباشرة.

كما نجد **المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري**[2]، جرمت الإعتداء على الحيوانات، وعاقبت كل من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، فالمشرع هنا لم يقصد حماية الحيوانات بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي يسعى للحفاظ عليها من كل أشكال التعدي. وإنما كرس حمايتها بإعتبارها ملكية الغير.

كما نجد **المادة 458 من قانون العقوبات الجزائري**[1]، كرست حماية البيئة بصفة غير مباشرة، من خلال تجريمها رمي الأحجار أو الأجسام الصلبة أو الأقذار على منازل أو مباني أو أسوار الغير، أو الحدائق أو الأراضي المسورة. كما نجد أيضا **المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري**[2]، عاقبت كل من يقوم بإعاقة مجاري أو عيون المياه، فلم يقصد المشرع هنا حماية البيئة المائية بصفة مباشرة إنما تم نص عليها في إطار المحافظة على الأموال.

فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري، لدى حمايته للبيئة بمقتضى قانون العقوبات، أدرج الحماية الجنائية المباشرة للبيئة ضمن قسم الجنايات الموصوفة وقسم الجنح والمخالفات، وهذا إدركا من المشرع لخطورة الإعتداء على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها، في حين أدرج الحماية الجنائية غير المباشرة في قسم الجنح والمخالفات دون الجنايات، فالمشرع لدى تدخله بهاته الحماية لم يكن يقصد حماية البيئة بصفة مباشرة إنما حماية قيم من قيم المجتمع الأخرى مثل حماية البيئة ضمن حماية ملك الغير.

إن نصوص قانون العقوبات وإن كانت لا ترمي أساسا لحماية عناصر البيئة في ذاتها بإعتبارها المصلحة أو القيمة المزمع إضفاء الحماية عليها من نصوص التجريم والعقاب، إلا أنها ساهمت في توفير الحماية، وهذه النتيجة هي الهدف المراد الوصول إليه، فالعبرة بتوفير الحماية القانونية الملائمة للبيئة سواء تمت هذه الحماية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

3- الحماية الجنائية للبيئية بمقتضى القوانين الخاصة.

عندما يجد المشرع النصوص المتضمن في قانون العقوبات لحماية البيئة غير كافية، يلجأ إلى إصدار القوانين الخاصة، وتضمينها قواعد تجريم وعقاب لصور من السلوك المخالف أو المنتهك لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة. ومن البديهي أن تختلف هذه القوانين الخاصة فيما بينها تبعا لإختلاف الموضوع الذي تتصدى له بالحماية والمصلحة المعنية بالحماية، وفي العقوبات والتدابير الواردة في كل منها، إلا أنها جميعا تسعى لحماية البيئة البشرية وتحسنها[1].

تم في التشريع الجزائري تكريس الحماية الجنائية للبيئة بمقتضى العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة على رأسها قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القوانين ذات الصلة بالبيئة، أي القوانين التي تنظم عنصر من عناصر البيئة، وهاته القوانين كثيرة ومتعددة سوف نقتصر على بعضها. وعليه سوف نتطرق لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعض هذه القوانين الخاصة.

أ- قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون أساسا إلى حماية البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، ووقايتها من كل أشكال التدهور والإضرار بها، إذ تضمن هذا القانون في **الباب السادس أحكام جزائية** تتضمن العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، والعقوبات المتعلقة بالهواء والجو، والعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، والعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي، كما تضمن إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد إجرائية تتعلق بالبحث ومعاينة الجرائم.

2- القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة:

قانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية نص من خلالها المشرع على قواعد إجرائية، المتمثلة في النص على شرطة الغابات ومعاينة الجرائم، وتضمن الجرائم والعقوبات (الجرائم المتعلقة بحرق الغابات وتخريبها، الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث، الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية...وغيرها من الجرائم)، كما نص على ظروف التشديد، الأعذار القانونية وظروف التخفيف[1].

قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، حيث نص هذا القانون في الباب الخامس منه على شرطة الصيد والمخالفات ونص على العقوبات في المواد من 80 إلى 107[2] .

قانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي يهدف أساسا إلى الوقاية من الأخطار الكبرى، نص هو الآخر في مواده من 69 إلى 72 على أحكام جزائية[3].

قانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، نجد قانون المجالات المحمية الذي جاء من أجل حماية التنوع البيولوجي، والذي يهدف أساسا إلى حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، نص ضمنه على أحكام جزائية في مواده من 38 إلى 44، تتضمن البحث ومعاينة المخالفة ونصوص عقابية[4].